



مذكرة تفاهم
بين
جامعة الدول العربية
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

أن جامعة الدول العربية ويشار إليها فيما بعد "الجامعة العربية" والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ويشار إليه فيما بعد "الاتحاد الدولي" ، لما كانت الجامعة العربية قد أنشأت لأغراض منها توثيق العلاقات بين الدول العربية وتنسيق جهودها تحقيقاً للتعاون فيما بينهما وصيانة لاستقلالها وسيادتها كذلك تشجيع التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأخذًا في الاعتبار أن الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية تسعى لتحقيق هذا الغرض بتنسيق سياساتها العامة في مجالات التعاون التعليمي والثقافي فضلاً عن التعاون في مجالات الصحة والتغذية .

ولما كان الاتحاد الدولي منظمة دولية تتفق أهدافها العامة مع المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، حيث أنها ، في جميع الأوقات وبكافحة الأشكال، تشجع وتيسّر وتروج الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية سعياً لوقاية الإنسان من الألم أو التخفيف من حنته، لما في ذلك من مساهمة في إقرار السلم وتوطيد أركانه في العالم .

وحيث أن الاتحاد الدولي عacd العزم على إعمال اختصاصاته الدستورية، بالتعاون مع المؤسسات الدولية، سواء الحكومية أو غير الحكومية والعمل على توثيق هذا التعاون على نحو ما ورد بين جملة أمور، في إستراتيجيته حتى عام 2010 التي اعتمدت هيئة العامرة عام 1999

ورغبة من الطرفين في تعزيز التعاون بين الجامعة العربية ومؤسساتها المتخصصة من ناحية ، والاتحاد الدولي والجمعيات الأعضاء فيه من ناحية أخرى، في المسائل ذات الاهتمام المشترك.



فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى **التعاون والتشاور**

سعيا لتحقيق الأهداف المحددة في ميثاق كل منظمة ودستورها وضمانا لتنسيق أنشطتها بفعالية، فإن الجامعة العربية والاتحاد الدولي سيعملان على دعم التعاون الوثيق والتشاور فيما بينهما باستمرار في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثانية **التنسيق والتواصل**

- 1 - تتخذ الجامعة العربية والاتحاد الدولي التدابير الملائمة لضمان التنسيق والتعاون بين المنظمتين بفعالية من خلال ممثليهما في القاهرة وجنيف.
- 2 - يجوز أن تجرى بين كل من الجامعة العربية والاتحاد الدولي مشاورات على نحو منظم في المسائل ذات الاهتمام المشترك لتعزيز التعاون وتحقيق الأهداف المشتركة، وأن يتخذ كافة التدابير اللازمة ذات الصلة بتنفيذ هذه المذكورة.

المادة الثالثة **الاشتراك في المؤتمرات / الاجتماعات**

- 1 - يحوز دعوة الاتحاد الدولي بصفة مراقب لحضور الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الجامعة العربية.
- 2 - يحوز دعوة الجامعة العربية بصفة مراقب لحضور الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها الاتحاد الدولي.

المادة الرابعة **عقد المؤتمرات والاجتماعات الأخرى**

- 1 - يتفق الطرفان ، إذا اقتضى الأمر ، على عقد مؤتمرات أو اجتماعات أخرى ، تحت رعايتهما المشتركة ، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وفقا لإجراءات يتم الاتفاق عليها في كل حالة على حدة ، وطبقا للوائح والقرارات المعمول بها في كل منظمة.
- 2 - يجوز لكل طرف ، في بعض الحالات ، أن يدعو الطرف الآخر إلى مؤتمر أو اجتماع يتعلق بالمشاركة أو بالتعاون فيما بينهما ، فإن تم الاتفاق على ذلك ، توضع من خلال التشاور المشترك في الوقت الملائم الوسائل المثلثة للتعاون والمشاركة.



المادة الخامسة الأنشطة المشتركة

- 1 يجوز للطرفين ، وفقا لميثاقهما وأنظمتها ، والقرارات التي اتخذتها المؤسسات والهيئات المعنية التابعة للطرفين، ممارسة أنشطة يقصد بها تحقيق الأهداف التي اشتركا في تحديدها. ولهذا الغرض، تحدد الترتيبات الخاصة التي وضعتها المنظمتان، الشكل الذي تتخذه مشاركة كل منظمة، والمسائل الأخرى المتعلقة بالنشاط المراد تنفيذه .
- 2 وفقا لأنظمة المعمول بها في كل من الطرفين ، يجوز للجامعة العربية والاتحاد الدولي ، إن اقتضى الأمر إنشاء هيئات أو لجان أو أجهزة مشتركة أخرى ، عملا بميثاق ودستور المنظمتين ، وتبعا للشروط التي تحدد لكل حالة، بغية الاستفادة منها في المسائل موضوع الاهتمام المشترك.

المادة السادسة التعاون التقني

يساعد كل من الجامعة العربية والاتحاد الدولي الآخر، في إطار مشاوراتهما وتعاونهما، ولاسيما بتبادل الآراء والدراسات التقنية التي قد تتوافق لأي منهما بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك .

المادة السابعة تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة سرية بعض المعلومات يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات الخاصة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك. وفي حالة طلب إحدى المنظمتين رسميا أن تمدها المنظمة الأخرى بمعلومات، يجوز لها أن تدرج المعلومات التي وافتها بها في مطبوعاتها، شريطة أن تتفق المعلومات مع سياسة المنظمتين وإجراءاتهما فيما يتعلق بنشر الوثائق والمعلومات .

المادة الثامنة التشاور بشأن البرامج

يمكن للجامعة العربية والاتحاد الدولي أن يستشير كل منهما الآخر عند القيام بتنفيذ برنامج أو نشاط في مجال اهتمام المنظمة الأخرى بهدف تلافي إزدواجية الجهد وضمان تحقيق التنسيق الكامل.



المادة التاسعة

النفاذ ، التعديلات والإنهاء

- 1 - يبدأ نفاذ هذه المذكرة بعد التوقيع عليها من قبل السيد الأمين العام للجامعة العربية أو من يفوضه والسيد رئيس الاتحاد الدولي أو من يفوضه على النحو الواجب أصولا.
- 2 - تعدل هذه المذكرة بموافقة مشتركة من الطرفين، على أن يقدم التعديل المقترح كتابة، ويدخل التعديل حيز التنفيذ مباشرة بعد اعتماده من قبل المنظمتين.
- 3 - يجوز إنهاء العمل بهذه المذكرة ، من جانب أحد الطرفين، بإخطار الطرف الآخر برغبته في الإنهاء ، كتابة قبل الموعد بثلاث شهور . ويصبح الإنهاء نافذا بعد ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإخطار.

وإثباتا لذلك ، قام الممثلان المفوضان تفوياضا سليما من قبل الجامعة العربية والاتحاد الدولي، بالتوقيع على هذه المذكرة في صيغتها الإنجليزية والعربية ، والصيغتين متساويتين في الحجية.

تم التوقيع في القاهرة ، يوم الموافق

عن

جامعة الدول العربية

عن

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب
الأحمر والهلال الأحمر